النساء على جهة الفضل والمضاره الا عند الاتيان بالفاحشة فهل تحل للازواج
ان يذهبوا ببعض ما اتوهن على غير جهة المضاره قلنا اما اذا اتين بالفاحشه
فتحل لهم المأخذ لانه اذا اجتمع الفضل بالمضاره قدم عدمها اولى واما اذا لم
يأتين بالفاحشه فتحل ايضا اذا خافا الا يقيما حدود الله فاطلاق هذه
الايه مقيد بالتي قبلها وباية البقره نؤدم الله سبحانه فاعلى ذلك ووبخهم بقوله
وكيف ياخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا
فاذا اتين هذا فان قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض كنايه عن الجماع
والمباشره وهو تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال في الصحاح يقال
افضى الرجل الى امراته اذا باشرها وجامعها ويقع على الوصول اى وصل
بعضهم الى بعض ويقع على المخالطه اى خالط بعضهم بعضا فان قيل
مفهوم هذا الخطاب يدل على انه يجوز الخلع قبل الافضاء اليها وهو قيل
الدخول على قول الشافعي وقبل الخلوه بها على قول ابي حنيفه ومالك لان
الله تعالى عبر عنهم بالافضاء قبل على انه اذا افضى بعضهم الى بعض يجوز لهم
الاخذ مما اتوهن وان لم يأتوا بفاحشه مبينه فالجواب انه لا مفهوم
له لان الله سبحانه فصل ايذكره تنفيرهم بما يستقبحونه في نفوسهم ويسير
ويستزدلي نه في عقولهم من فتح العهد ورذيله الخلق ولم يقصد به التقييد
بالافضاء بعضهم الى بعض وعلى تقدير انه يفهم ذلك فلا دلاله له لقوله
تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا تقيما
حدود الله فانها خاصه مقيده لجميع المحالات والصفات فان قيل فقوله
تعالى في الايه الاولى للذ هبوا ببعض ما اتيتموهن هل التقييد ببعض
ما اتاهن الازواج للتخصيص فلا يجوز الاخذ الا ببعض المهر او افهموا
بكل المهر فالجواب ان ظاهره للتخصيص وبه قال الشعبي ويجوز ان يكون
لغير التخصيص ولكنه جرى على الغالب في الوجود فان المراه لا تخلع الا
بدون ما تاخذ غالبا وهو خلاف الظاهر ولكنا عدنا الله الدليل الذي
قدمناه في سورة البقره **قوله تعالى** ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
الا ما قد سلف ان الرجل اذا نكح اربع بالمضاجعه فحرم عليه هنا نكاح منكوحه
ابيه وعلى من ما قد سلف في الجاهليه واطلق النكح هنا ولم يفرق بين ان يكون
الاب قد دخل بها او لم يدخل بها والحكم كذلك باجماع المسلمين والحفوا
بمنكوحته موطوئته بملك اليمين ونكاح الشبهه بطريق التنبيه والاولى
وهو اجماع منهم ايضا والنكاح في وضع اللغه هو الضم وذلك حقيقه في الجماع
ويقع على العقد وهو المستعمل في عرف الشرع وجمل الفاظ الشرع على عرف الشرع

اولى

اولى من حملها على وضع اللغه ولهذا حمله الشافعي على العرف فلم يحرم
موطوءة الاب بالزنا وحمله ابو حنيفه على اصل الوضع فحرمها وعن مالك
روايتان **قوله تعالى** حرمت عليكم امهاتكم الايه حرم الله سبحانه
في هذه الايه سبعا من ذوي النسب واجمع المسلمون على تحريمهن وهن
الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات
الاخت واتفقوا واتفقوا على ان الامهات هاهنا كل انثى لها عليك ولاده
من جهة الام ومن جهة الاب وان كل انثى لك عليها ولاده من قبل الابن
او من قبل البنت وان الاخت كل انثى شاركتك في احد اصلاك وان العمه
كل اخت لذكر له عليك ولاده كاخت الاب واخت الجد من جهة الاب
واخت الجد من جهة الام والخاله كل اخت لانثى لها عليك ولاده كاخت
الام واخت الجده من قبل الام واخت الجده من قبل الاب وبنات الاخ وبنات
الاخت كل انثى لاخيك او لاختك عليها ولاده من قبل امها او من قبل ابيها وحرم
الله سبحانه اثنتين بالرضاع الام والاخوات فقال وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه واجمع عليه المسلمون واطلق الله سبحانه
الارضاع ولم يقيد بصفة فيحتمل ان يكون له مقدار عدد معلوم او وقت
معلوم ويحتمل غير ذلك وهو الظاهر من اطلاق الخطاب الذي لا بعد له عنه
الا بدليل فعدل الشافعي وجماعة قليلون عن الظاهر اما في العدد فلما خرجه
مسلم من حديث عائشه رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم
الاملاجه والاملاجتان وخرج عن عائشه رضي الله عنها قالت كان فيما انزل
من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن واخذ بظاهر الاطلاق اكثر
اهل العلم علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعطاء وطاوس
وابن المسيب ومكحول والحسن والزهري وقتاده والحكم ومالك والليث والاوزاعي
والثوري وابو حنيفه رحمهم الله تعالى ولا اعلم تحول اصحابنا عن الاحاديث
الواردة بالتحديد ثم اختلف القائلون بالتحديد فقال الشافعي لا يحرم الا خمس رضعات
لقول عائشه رضي الله عنها ثم نسخن بخمس رضعات معلومات وقال احمد واسحق
وابو ثور يحرم الثلاث وما حرم ما دونهن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصه
والمصتان فقد تعارض مفهوم الخطاب في الدليلين وعلى المجتهد ان ينظر في
ترجيح احدهما وانما عدنا الى التحريم بالخمس وان كان التحريم بالثلاث احوط لانه
لما عدل بالتحريم من العشر الى الخمس دل دلاله ظاهره بينه انها حد فاصل بين
التحريم والتحليل بخلاف مفهوم قوله لا تحرم الاملاجه والاملاجتان فانه لا ينفي ان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)